المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة الحدود الشمالية

الضوابط المنظمة لحاضنات الأعمال والشركات الناشئة



Public

تمهيد

انطلاقاً من دور الجامعة في دعم البحث العلمي والابتكار وتحويل المخرجات البحثية والمعرفية إلى تطبيقات ومنتجات وخدمات ذات أثر اقتصادي واجتماعي، وحاجة الجامعة إلى مسار مؤسسي موحد ينظم الإفصاح والتقييم والحماية والترخيص والاحتضان والدعم وعلاقة الجامعة بالشركات الناشئة، وضعت هذه السياسات لتحديد الاختصاصات ومسارات القرار، وحماية حقوق الجامعة والمبتكرين والغير، والحد من المخاطر النظامية والمالية وتضارب المصالح، ورفع كفاءة استثمار الأصول المعرفية، بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح ومصفوفة الصلاحيات المعتمدة.

الباب الأول: الأحكام التمهيدية

المادة الأولى: المرجعية النظامية

تستند هذه السياسات إلى لائحة البحث العلمي والابتكار في الجامعات الصادرة عن مجلس شؤون الجامعات، وبخاصة المواد (5، 6، 8، 10، 44، 45، 61)، وإلى لائحة الملكية الفكرية وبراءات الاختراع المعتمدة في جامعة الحدود الشمالية، ونظام الشركات، واللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية، ونظام التحكيم، وإلى نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/8) وتاريخ 4/6/1414هـ ولوائحه، باعتباره النظام المطبق على الجامعة، مع مراعاة اللوائح والقرارات الصادرة من مجلس شؤون الجامعات وممارسته صلاحيات مجلس التعليم العالي الملغى بالنسبة إلى الجامعات غير المشمولة بنظام الجامعات الجديد.[1] [2] [3] [4] [5]

وتعد هذه السياسات مكملة للائحة الملكية الفكرية في الجوانب التجارية والتنظيمية المتعلقة بتقييم المخرجات البحثية والابتكارية، وترخيصها، واحتضان المشروعات، وربطها بالشركات الناشئة، ولا تخل بأحكام الأنظمة أو اللوائح الأعلى مرتبة أو بمصفوفة الصلاحيات المعتمدة في الجامعة. وتم الاسترشاد بسياسة إدارة الأفكار الريادية في جامعة الملك فيصل عند إعداد الأحكام المتعلقة باستقبال الأفكار وتقييمها ومسارات دعمها ومتابعتها.[6]

المادة الثانية: نطاق التطبيق

تطبق هذه السياسات على منسوبي الجامعة وطلابها، وعلى المشروعات والمخرجات البحثية والابتكارية المرتبطة بالجامعة، وعلى الشركات التي ترخص لها الجامعة حقاً من حقوق الملكية الفكرية أو تقدم لها احتضاناً أو دعماً أو تسمح لها باستخدام مرافقها أو اسمها، وذلك دون إخلال بحقوق الغير أو شروط الجهات الممولة أو الاتفاقيات النافذة.

المادة الثالثة: التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية، أينما وردت في هذه السياسات، المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

- الجامعة: جامعة الحدود الشمالية.
- الوكالة: وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.
- العمادة: عمادة البحث العلمي.
- المركز: مركز الأبحاث العلمية وريادة الأعمال بالعمادة.
- المكتب: مكتب الملكية الفكرية وبراءات الاختراع في الجامعة.
- الإدارة القانونية: الإدارة القانونية في الجامعة.
- اللجنة الدائمة: اللجنة الدائمة للاستثمار المعرفي والشركات الناشئة بالجامعة، التي تُشكّل بقرار من صاحب الصلاحية وفق النظام المطبق على الجامعة ومصفوفة الصلاحيات المعتمدة.
- صاحب الصلاحية: المجلس أو المسؤول المخول نظاماً باعتماد الإجراء أو القرار، وفق النظام المطبق على الجامعة ومصفوفة الصلاحيات المعتمدة.
- الشركة الناشئة المرتبطة بالجامعة: كيان تجاري مستقل، متخذ أحد الأشكال النظامية المقررة في نظام الشركات، يقوم نشاطه بصورة جوهرية على ترخيص حق ملكية فكرية أو مخرج بحثي أو ابتكاري مرتبط بالجامعة، أو يستفيد من برنامج احتضان أو دعم معتمد لديها. ولا يعد هذا الوصف شكلاً قانونياً مستقلاً للشركة. ولا يترتب على وصف الشركة بأنها مرتبطة بالجامعة اعتبارها مملوكة للجامعة أو تابعة لها، ولا يجعل اتفاق التراخيص أو

جامعة الحدود الشمالية
أمانة مجلس الجامعة

الاحتضان أو حق استحقاق الأسهم الجامعة مؤسساً للشركة، ولا تنشأ ملكية الجامعة فيها إلا بعد تنفيذ التملك واستكمال إجراءاته وموافقاته المستقلة وفق الأنظمة واللوائح والقرارات النافذة ومصفوفة الصلاحيات.

- المبتكر أو صاحب المخرج المستفيد: عضو هيئة التدريس أو الباحث أو الطالب أو الموظف الذي أسهم في إنتاج المخرج البحثي أو الابتكاري المرتبط بالشركة، ويملك أو يستحق حصة أو أسهماً فيها وفق الأنظمة واللوائح والاتفاقيات المعتمدة، دون أن يعني ذلك مباشرته إجراءات تأسيس الشركة أو إدارتها أو العمل فيها أو عضوية مجلس إدارتها إذا كان نظامه الوظيفي يحظر ذلك.
- المؤسس النظامي: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يباشر فعلياً إجراءات تأسيس الشركة ويسهم في رأس مالها وفق نظام الشركات، على ألا يكون ممن يحظر عليه نظامه الوظيفي الاشتراك في تأسيس الشركات، إلا إذا وجد تعيين أو ترخيص نظامي صريح.[2]
- الملكية الفكرية: الحقوق والمخرجات الفكرية والبحثية والابتكارية، بما يشمل الاختراعات والبرمجيات وقواعد البيانات والتصاميم والنماذج والمعرفة الفنية والتقنيات وسائر الحقوق القابلة للحماية أو الاستغلال، وفق الأنظمة ولائحة الملكية الفكرية في الجامعة.
- الإفصاح: إخطار مكتوب يقدمه صاحب المخرج إلى المكتب عن المخرج البحثي أو الابتكاري، ومساهمي إنتاجه، ومصادر تمويله، واستخدام موارد الجامعة فيه، وأي حقوق للغير متصلة به.
- اتفاقية الترخيص: عقد تمنح بموجبه الجامعة الشركة حقاً محدداً في استغلال ملكية فكرية أو مخرج تملكه، مقابل مالي وبشروط ونطاق ومدة محددة.
- مقابل الترخيص القائم على الإيرادات: رسوم أو نسبة تعاقدية تحتسب على الإيرادات وفق الأساس المحاسبي المحدد في اتفاقية الترخيص، ولا تعد بذاتها مشاركة في أرباح الشركة أو خسائرها.
- حق استحقاق أسهم مقابل الاحتضان: التزام تعاقدي مشروط تمنحه الشركة أو ملاكها للجامعة، يخولها استحقاق أو تملك نسبة تعادل (10%) من رأس مال الشركة، حصصاً أو أسهماً بحسب شكلها، مقابل حزمة خدمات الاحتضان، وينفذ بعد تأسيس الشركة وفق وثائقها وقراراتها والأنظمة ذات العلاقة.
- الاحتضان: حزمة خدمات محددة تقدمها الجامعة للمشروع أو الشركة خلال مدة زمنية، وقد تشمل مساحة العمل والإرشاد والتطوير والربط بالمستثمرين والخدمات المساندة.
- التخارج: كل تصرف يترتب عليه بيع أو نقل ملكية الحصص أو الأسهم، أو الاستحواذ، أو الاندماج، أو الإدراج، أو إعادة الشراء، أو تغيير السيطرة على الشركة.

المادة الرابعة: الأهداف

تهدف هذه السياسات إلى بناء مسار مؤسسي واضح لتحويل المخرجات البحثية والابتكارية إلى منتجات وخدمات وشركات ذات أثر اقتصادي ومعرفي، وحماية حقوق الجامعة والمبتكرين والمستثمرين، وتنظيم الترخيص والاحتضان والدعم والتملك والتخارج، وإدارة تضارب المصالح، وتعزيز العلاقة بين الجامعة والقطاعين العام والخاص والمستثمرين، بما يحقق الاستغلال المسؤول والمستدام للمعرفة والابتكار. وتقاس فاعلية هذه السياسات من خلال مؤشرات تشمل زمن معالجة الطلبات، وعدد المخرجات المقيمة والمحمية والمرخصة، وعدد المشروعات المحتضنة والشركات المستمرة، وحجم التمويل والعوائد المستقطبة، ونسبة الالتزام النظامي والتعاقدي، ومستوى رضا المستفيدين، وفق مؤشرات الأداء المعتمدة.

المادة الخامسة: المبادئ العامة

تقوم هذه السياسات على المبادئ الآتية:

1. الفصل بين ملكية الحق الفكري، وترخيص استغلاله، وملكية الحصص أو الأسهم في الشركة.
2. اعتبار الشركة كياناً مستقلاً عن الجامعة وقطاعاتها ومنسوبيها.
3. عدم إنشاء التزام مالي أو شراكة أو وكالة أو مسؤولية على الجامعة إلا بموجب وثيقة مكتوبة يعتمدها صاحب الصلاحية.
4. مراعاة النظام الوظيفي المطبق على كل مستفيد وعدم استخدام الدعم بما يتعارض مع حظر نظامي.
5. الإفصاح والشفافية والنزاهة وإدارة تضارب المصالح وحماية حقوق الطلاب والباحثين والغير.
6. اختيار شكل الشركة وأداة الترخيص أو التملك بناءً على دراسة ملاءمة لكل حالة.
7. عدم استخدام اسم الجامعة أو شعارها أو مرافقها إلا وفق اتفاق مكتوب وموافقة معتمدة.



الباب الثاني: الحوكمة والاختصاصات

المادة السادسة: اختصاصات مركز الأبحاث العلمية وريادة الأعمال

يعد المركز الجهة التنفيذية المختصة بإدارة مسار الشركات الناشئة والاستثمار المعرفي في الجامعة، ويتولى ما يأتي:

1. استقبال طلبات التقييم التجاري والإحالات الواردة من المكتب.
2. تقييم الجدوى التجارية ونموذج العمل والسوق وخطة التطوير والاحتضان.
3. إعداد مسارات الدعم والاحتضان ومتابعة تنفيذها وقياس نتائجها.
4. التفاوض التجاري الأولي على شروط الترخيص والاحتضان وحق استحقاق الأسهم، بالتنسيق مع المكتب والإدارة القانونية.
5. إعداد التوصيات ورفعها إلى اللجنة الدائمة وصاحب الصلاحية.
6. إدارة حاضنة الجامعة ومساحات العمل والخدمات المساندة.
7. متابعة التزام الشركة بالاتفاقيات والتقارير ومؤشرات الأداء، وتوثيق المخالفات وخطط المعالجة.
8. إدارة العلاقة التشغيلية مع المستثمرين والشركاء والجهات الداعمة دون إنشاء التزام على الجامعة إلا بعد اعتماد صاحب الصلاحية.
9. حفظ السجل التشغيلي للشركات والمشروعات المدعومة، بالتكامل مع سجلات المكتب والإدارة المالية.
10. أي اختصاصات أخرى تسند إليه نظاماً أو بموجب القواعد التنفيذية.

ولا يختص المركز منفرداً بتقرير ملكية الحقوق، أو تسجيلها، أو اعتماد العقود، أو إلزام الجامعة مالياً، أو الموافقة النهائية على تأسيس شركة أو دخول الجامعة فيها شريكاً أو مساهماً.

المادة السابعة: اختصاصات مكتب الملكية الفكرية

يتولى المكتب ما يأتي:

1. استلام إفصاحات المخرجات البحثية والابتكارية وقيدها.
2. التحقق من الملكية والمساهمين في إنتاج المخرج ومصادر التمويل وحقوق الغير.
3. تحديد وسيلة الحماية المناسبة وإدارة التسجيل والحفظ القانوني للحقوق.
4. تحديد نطاق الحق الذي يجوز ترخيصه ومدته ومجاله الجغرافي وقيوده الفنية.
5. إبداء الرأي في اتفاقيات الترخيص والتنازل والمشاركة، ومتابعة الالتزامات المتعلقة بالملكية الفكرية.
6. إحالة المخرجات ذات القابلية التجارية إلى المركز، والتعاون معه في التقييم والتسويق.

ولا يتولى المكتب إدارة الاحتضان أو التفاوض التجاري منفرداً، ولا يبرم اتفاقية ترخيص دون استكمال المراجعة والاعتماد وفق مصفوفة الصلاحيات.

المادة الثامنة: اختصاصات الإدارة القانونية والجهات المالية

تتولى الإدارة القانونية مراجعة مشروعات الاتفاقيات والتكييف النظامي لأداة استحقاق الأسهم، والتحقق من سلامة مسار القرار، ومعالجة الإخلال والمنازعات. وتتولى الجهة المالية المختصة مراجعة المقابل المالي، وآلية التحصيل والصرف، والتقييم المالي للالتزامات، وقيد العوائد والمنح والأصول، كل في نطاق اختصاصه.

المادة التاسعة: اللجنة الدائمة للاستثمار المعرفي والشركات الناشئة

تُشكّل في الجامعة لجنة دائمة للاستثمار المعرفي والشركات الناشئة بقرار من صاحب الصلاحية وفق النظام المطبق على الجامعة ومصفوفة الصلاحيات المعتمدة، ويحدد قرار تشكيلها رئيسها وأعضاءها ومدة عضويتهم وآلية اجتماعاتها، وتتولى اللجنة الصلاحيات الآتية:

1. دراسة طلبات الترخيص والاحتضان ودعم الشركات الناشئة المرتبطة بالجامعة، والتوصية بشأنها إلى صاحب الصلاحية.
2. دراسة خطط الاستثمار المعرفي ومسارات الدعم المرفوعة من المركز والتوصية بشأنها.
3. دراسة حالات تضارب المصالح والتوصية بخطط إدارتها أو اعتمادها في حدود التفويض.

جامعة الحدود الشمالية
أمانة مجلس الجامعة

4. الموافقة على تقديم المنح المالية للمشروعات الابتكارية والشركات الناشئة، وتحديد قيمة الدعم بناءً على توصية المركز، في حدود الاعتماد المالي والتفويض المقرر؛ وما جاوز ذلك يرفع إلى صاحب الصلاحية.

5. دراسة مقترحات تأسيس شركة من الجامعة أو اكتسابها حصصاً أو أسهماً أو التخارج منها، والتوصية بشأنها وفق المادة الحادية عشرة من هذه السياسات.

6. مراجعة تقارير أداء الشركات والمخالفات الجوهرية والتوصية بالإجراءات المناسبة.

7. اقتراح القواعد والأدلة والنماذج التنفيذية أو تعديلها ورفعها إلى الجهة المختصة.

8. أي مهمات أخرى تسند إليها وفق القواعد التنفيذية أو بقرار من صاحب الصلاحية.

المادة العاشرة: مسار القرار والاعتماد

يمر الطلب، بحسب طبيعته، بالمراحل الآتية:

1. يقدم صاحب المخرج الإفصاح إلى المكتب إذا كان المخرج ذا طبيعة ملكية فكرية في هذه الحالة ترسل مباشرة إلى المركز.

2. يتحقق المكتب من الملكية والحماية والحقوق المرتبطة بالمخرج.

3. يجري المركز التقييم التجاري ويقترح مسار الترخيص أو الاحتضان أو الدعم.

4. تراجع الإدارة القانونية مشروعات العقود والتكييف النظامي، وتراجع الجهة المالية ما يترتب عليها مالياً.

5. تدرس اللجنة الدائمة الملف وتوصي بشأنه.

6. يصدر الاعتماد من صاحب الصلاحية وفق النظام المطبق على الجامعة ومصفوفة الصلاحيات.

7. يتولى المؤسسون النظاميون المؤهلون إجراءات تأسيس الشركة وقيدها لدى السجل التجاري، ولا تعد موافقة الجامعة على الترخيص أو الاحتضان بديلاً عن إجراءات التأسيس النظامية.

ويجوز تفويض اللجنة أو المركز في حدود مالية وتعاقدية محددة، متى أجاز النظام ومصفوفة الصلاحيات ذلك، على أن يكون التفويض مكتوباً.

المادة الحادية عشرة: ضوابط تأسيس الشركات أو دخول الجامعة فيها شريكاً أو مساهماً

1. لا تعد الموافقة على المشروع أو الترخيص أو الاحتضان أو الدعم أو الاتفاق على حق استحقاق الأسهم موافقةً على تأسيس شركة مملوكة للجامعة أو مشاركة الجامعة في تأسيسها.

2. لا تعد اتفاقية حق استحقاق الأسهم مقابل الاحتضان تأسيساً للشركة أو مشاركةً في تأسيسها؛ غير أن تنفيذ الحق بما يرتب تملك الجامعة حصصاً أو أسهماً يخضع للموافقات والإجراءات اللازمة لدخول الجامعة شريكاً أو مساهماً.

3. يخضع كل مقترح تؤسس بموجبه الجامعة أو جهة تابعة لها شركة، أو تشارك في تأسيسها، أو تدخل فيها شريكاً أو مساهماً، لدراسة مستقلة واستكمال الإجراءات والموافقات المقررة في نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه، واللوائح والقرارات الصادرة من مجلس شؤون الجامعات، والأنظمة المالية والاستثمارية والرقابية ذات العلاقة، ومصفوفة الصلاحيات النافذة.

4. يتضمن ملف التأسيس أو التملك ـ بحسب الحالة ـ دراسة جدوى ونموذج عمل، وتحديد الشكل القانوني، وهيكل الملكية والحوكمة، ومصادر التمويل والالتزامات، وتقييم الملكية الفكرية والحصص العينية، وتحليل المخاطر والمسؤوليات، وخطة تضارب المصالح، وخطة الاستدامة والتخارج، ورأي الإدارة القانونية والجهة المالية المختصة.

5. يعرض المقترح على مجلس الجامعة للنظر فيه ضمن اختصاصه في تصريف الشؤون العلمية والإدارية والمالية وفق المادة (20) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات، ثم تستكمل الموافقات اللازمة من مجلس شؤون الجامعات أو غيره من الجهات صاحبة الاختصاص، بحسب طبيعة الإجراء وما تقضي به الأنظمة واللوائح والقرارات النافذة.

6. لا تباشر إجراءات التأسيس أو الاكتتاب أو نقل الحصص أو الأسهم أو تسجيل الملكية باسم الجامعة إلا بعد صدور جميع الموافقات اللازمة واستيفاء متطلبات نظام الشركات والأنظمة المالية والاستثمارية والرقابية والتسجيلية ذات العلاقة.

7. لا يملك المركز أو اللجنة الدائمة إنشاء الشركة أو إلزام الجامعة مالياً أو التوقيع نيابة عنها إلا في حدود تفويض مكتوب وصريح.

8. تظل الشركة الناشئة المرتبطة بالجامعة والمملوكة لمؤسسين من غير الجامعة كياناً مستقلاً، ولا تعد شركة مملوكة للجامعة أو تابعة لها لمجرد حصولها على ترخيص أو احتضان أو دعم أو منح الجامعة حق استحقاق أسهم بعد التأسيس.

جامعة الحدود الشمالية
أمانة مجلس الجامعة

الباب الثالث: الإفصاح والتقييم والملكية الفكرية

المادة الثانية عشرة: واجب الإفصاح

يلتزم المبتكر أو صاحب المخرج بتقديم إفصاح صحيح وكامل إلى المكتب قبل النشر أو الاستغلال أو التفاوض مع طرف ثالث، ويتضمن الإفصاح أسماء المساهمين في المخرج، ومصادر التمويل، واستخدام موارد الجامعة، وأي التزامات تعاقدية أو حقوق سابقة للغير، وأي مصلحة مالية أو إدارية محتملة.

ويقع واجب الإفصاح على صاحب المخرج شخصياً، ويتولى المكتب استلامه وفحصه وقيده ومتابعة استكماله.

المادة الثالثة عشرة: تحديد الملكية والحماية

يحدد المكتب ملكية المخرج ووسيلة حمايته وفق الأنظمة ولائحة الملكية الفكرية والاتفاقيات النافذة. وإذا كانت الملكية الفكرية مملوكة للجامعة، فلا يجوز لصاحب المخرج تقديمها للشركة على أنها ملك شخصي أو حصة عينية له؛ وإنما تمنح الشركة حق استغلالها بموجب اتفاقية ترخيص تعتمدها الجامعة.

المادة الرابعة عشرة: التقييم التجاري ودراسة الملاءمة

يتولى المركز، بعد استكمال رأي المكتب، تقييم المخرج أو المشروع وفق معايير تشمل: الجدة والقيمة المقترحة، وحجم السوق، والميزة التنافسية، وقابلية الحماية والتطوير، وفريق المشروع، والاحتياجات التمويلية، والآثار النظامية والأخلاقية، وخيارات التسويق أو الترخيص أو إنشاء شركة مرتبطة بالجامعة.

ولا يترتب على اجتياز التقييم حق مكتسب في التمويل أو الاحتضان أو الترخيص أو تأسيس الشركة.

الباب الرابع: الترخيص والعوائد والاحتضان

المادة الخامسة عشرة: منهجية الترخيص القائم على الإيرادات

تكون العلاقة الأساسية بين الجامعة والشركة المرتبطة بها، عند استغلال ملكية فكرية مملوكة للجامعة، من خلال اتفاقية ترخيص بمقابل قائم على الإيرادات، تحدد نوع الحق المرخص، ونطاقه ومدته، والحصرية إن وجدت، والأساس المحاسبي لحساب المقابل، ونسبته، والحدود الدنيا، ومواعيد السداد، وحقوق التدقيق، وحالات الإنهاء.

ولا يستخدم مصطلح المشاركة في الأرباح والخسائر إلا إذا أنشئت علاقة شراكة مستقلة واعتمدت نظاماً. ولا تنشئ اتفاقية الترخيص بذاتها شركة أو شراكة أو وكالة أو مسؤولية تضامنية بين الجامعة والمرخص له، ولا تتحمل الجامعة ديون الشركة أو خسائرها بسبب الترخيص أو الاحتضان.

المادة السادسة عشرة: توزيع العوائد المالية النقدية

توزع العوائد المالية النقدية الناتجة عن الترخيص التجاري للاختراع، بعد استقطاع رسوم التسجيل والمصاريف القانونية المعتمدة، وفق لائحة الملكية الفكرية وبراءات الاختراع في الجامعة، على النحو الآتي:

1. (60%) للمخترع أو المخترعين بحسب نسب إسهامهم المعتمدة.
2. (10%) لمكتب الملكية الفكرية.
3. (10%) للقسم أو المركز الذي يعمل فيه المخترع.
4. (10%) للكلية أو المركز التي يعمل بها المخترع.
5. (10%) إلى حساب بند وفورات البحث العلمي.

أما العوائد الناتجة عن البرمجيات أو قواعد البيانات أو التصاميم أو المعرفة الفنية أو غيرها من المخرجات التي لا يغطيها نص التوزيع في لائحة الملكية الفكرية صراحةً، فتحدد آلية توزيعها بقرار من صاحب الصلاحية بناءً على توصية المكتب والمركز ومراجعة الإدارة القانونية، مع مراعاة مصدر الملكية والتمويل ومساهمات الأطراف.



المادة السابعة عشرة: الاحتضان وحق استحقاق الأسهم

يجوز للمركز تقديم خدمات احتضان للشركة لمدة ثلاث سنوات وفق برنامج وخطة ومؤشرات أداء معتمدة. ومقابل حزمة الاحتضان، تبرم الجامعة والشركة أو ملاكها اتفاقية مستقلة لحق استحقاق أسهم مقابل الاحتضان بنسبة تعادل (10%) من رأس مال الشركة، حصصاً أو أسهماً بحسب شكلها.

ويراعى في هذه الاتفاقية ما يأتي:

1. ألا تعامل النسبة على أنها حصة تأسيس للجامعة أو للمبتكر الموظف.
2. أن ينفذ الحق بعد اكتساب الشركة الشخصية الاعتبارية، عن طريق نقل حصص أو أسهم قائمة، أو إصدار حصص أو أسهم جديدة، أو أي مسار آخر يجيزه نظام الشركات.
3. تحديد وقت الاستحقاق أو التدرج فيه، وأساس احتساب نسبة (10%)، وآثار التخفيف، والتمويل اللاحق، والتخارج، والإنهاء المبكر للاحتضان.
4. استكمال قرارات الشركة وتعديل عقد تأسيسها أو نظامها الأساس وسجل ملاكها، عند اللزوم.
5. خضوع الاتفاقية للمراجعة القانونية والمالية والاعتماد من صاحب الصلاحية.
6. ألا يعد الحق سند دين أو صكاً تمويلياً أو أداة مالية متداولة ما لم ينشأ وفق الأنظمة المنظمة لتلك الأدوات.

ولا يترتب على الاتفاق على حق استحقاق الأسهم مقابل الاحتضان، أو منحه للجامعة، اعتبار الجامعة مؤسساً للشركة، ولا تنشأ للجامعة صفة الشريك أو المساهم قبل تنفيذ الحق نظاماً بعد اكتساب الشركة الشخصية الاعتبارية. فإذا ترتب على تنفيذ الحق تملك الجامعة حصصاً أو أسهماً، وجب قبل التنفيذ استكمال الموافقات والإجراءات النظامية المقررة لدخول الجامعة شريكاً أو مساهماً، وفق نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه والقرارات النافذة ومصفوفة الصلاحيات، ودون أثر رجعي على صفة مؤسسي الشركة.

المادة الثامنة عشرة: حاضنة الجامعة

يدير المركز حاضنة أو برنامج احتضان للشركات والمشروعات المقبولة، ويجوز أن تشمل خدماته: مساحات العمل، والإرشاد والتوجيه، وتطوير نموذج العمل، وربط المشروع بالمستثمرين والشركاء، ودعم الوصول إلى المختبرات والمرافق وفق اتفاقيات مستقلة، والمتابعة وقياس الأداء.

ولا يجوز استخدام مرافق الجامعة أو مواردها أو بياناتها أو موظفيها أو طلابها لأغراض الشركة إلا وفق اتفاق مكتوب يحدد المقابل والمسؤولية والسرية وحقوق الملكية الفكرية.

الباب الخامس: الشكل القانوني والإدارة والوضع الوظيفي

المادة التاسعة عشرة: اختيار الشكل القانوني للشركة

لا يفرض شكل قانوني واحد على جميع الشركات المرتبطة بالجامعة، بل يحدد الشكل الأنسب لكل حالة بناءً على دراسة ملاءمة قانونية ومالية وتشغيلية تعدها الجهات المختصة، وتشمل على الأقل الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة المبسطة، مع مراعاة عدد الملاك، وطبيعة التمويل، وخطط دخول المستثمرين، وهيكلة الملكية، وتكاليف الحوكمة، وقابلية نقل الحصص أو الأسهم، وحدود المسؤولية.[2] وتراعى عند تأسيس الجامعة شركة أو دخولها شريكاً أو مساهماً أحكام المادة الحادية عشرة من هذه السياسات.

ولا يستخدم شكل ينشئ مسؤولية شخصية غير محدودة على الملاك في المسار المعتاد للشركات المرتبطة بالجامعة، إلا بمسوغ خاص وبعد موافقة صاحب الصلاحية.

المادة العشرون: إدارة الشركة

الشركة كيان مستقل، ويحدد عقد تأسيسها أو نظامها الأساس طريقة تعيين المدير أو الرئيس أو مجلس الإدارة، وعزلهم، وصلاحياتهم، وآلية اتخاذ القرارات، وفق شكل الشركة ونظام الشركات.

ولا يمثل المركز أو المكتب أو أي قطاع في الجامعة الشركة، ولا يتدخل في إدارتها اليومية، ولا يعد تقديم المشورة أو الاحتضان إدارةً للشركة. ويكون تمثيل الجامعة في جمعية الملاك أو أي جهاز حوكمة، عند تملكها حصة أو أسهماً، بقرار من صاحب الصلاحية وبواسطة شخص مؤهل نظاماً.

المادة الحادية والعشرون: الوضع الوظيفي وتملك الحصص أو الأسهم

لا يترتب على اعتماد المشروع أو تقديم الدعم الإذن لأي موظف بمباشرة عمل يحظره نظامه الوظيفي.

جامعة الحدود الشمالية
أمانة مجلس الجامعة

ويجوز للموظف، في الحدود التي تجيزها الأنظمة المطبقة عليه، تملك الحصص أو الأسهم واستغلال إنتاجه الفني أو الفكري، دون أن يعني ذلك جواز مباشرته إجراءات تأسيس الشركة أو إدارتها أو العمل فيها أو عضوية مجلس إدارتها إذا كان نظامه الوظيفي يحظر ذلك. وبالنسبة إلى الموظف الخاضع للمادة (209) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية، تراعى صراحةً الأحكام المتعلقة بحظر الاشتراك في التأسيس أو عضوية مجلس الإدارة أو العمل في الشركة، والأحكام التي لا تعد تملك الحصص أو الأسهم المحددة في المادة ذاتها اشتغالاً بالتجارة.[3]

ويباشر تأسيس الشركة مؤسسون نظاميون مؤهلون، ويجوز للمبتكر أو صاحب المخرج المستفيد أن يتملك حصة أو أسهماً بعد التأسيس بالطريقة التي تجيزها الأنظمة ووثائق الشركة، وبعد الإفصاح والحصول على الموافقات الوظيفية اللازمة إن وجدت.

الباب السادس: تضارب المصالح والالتزامات

المادة الثانية والعشرون: الإفصاح عن تضارب المصالح

يلتزم كل من له مصلحة مالية أو إدارية أو عائلية أو مهنية في الشركة بالإفصاح عنها كتابةً للمركز والجهة الوظيفية المختصة قبل المشاركة في أي قرار متعلق بها، وعند كل تغير جوهري في المصلحة.

المادة الثالثة والعشرون: خطة إدارة تضارب المصالح

يعد المركز، بالتعاون مع المكتب والإدارة القانونية والجهة الوظيفية للمستفيد، خطة لإدارة تضارب المصالح تتناسب مع كل حالة، وتتضمن على الأقل:

1. تنحية صاحب المصلحة عن التقييم أو التوصية أو الاعتماد المتعلق بمشروعه.
2. حماية الطلاب والباحثين وحرية النشر والمسار الأكاديمي.
3. الفصل بين الوقت والموارد الأكاديمية وبين أنشطة الشركة.
4. تنظيم استخدام المرافق والمختبرات والبيانات والموظفين.
5. ضبط التعاقدات والمشتريات والعلاقات مع الأطراف ذوي الصلة.
6. الإفصاح الدوري عن الحصص أو الأسهم والمناصب والمقابل المالي.

وترفع الخطة إلى اللجنة الدائمة أو صاحب الصلاحية لاعتمادها وفق مصفوفة الصلاحيات.

المادة الرابعة والعشرون: التزامات المبتكر والشركة

يلتزم المبتكر أو صاحب المخرج والشركة، كل فيما يخصه، بما يأتي:

1. تقديم معلومات صحيحة وكاملة، والإفصاح عن التمويل والحقوق والمصالح المتصلة بالمشروع.
2. المحافظة على السرية وعدم الإفصاح غير المصرح به عن المخرجات.
3. احترام حقوق الجامعة والغير والالتزام بحدود الترخيص.
4. استخدام الدعم والمنح والمرافق في الأغراض المعتمدة.
5. تقديم التقارير الفنية والمالية ومؤشرات الأداء في مواعيدها.
6. تمكين الجامعة من التدقيق في الإيرادات محل احتساب مقابل الترخيص، وفق العقد.
7. عدم استخدام اسم الجامعة أو شعارها أو الإيحاء بضمانها للشركة دون موافقة.
8. الالتزام بخطة تضارب المصالح وأخلاقيات البحث والنزاهة العلمية.
9. إشعار المركز بأي تغير في الملكية أو الإدارة أو السيطرة أو النشاط أو الوضع المالي قد يؤثر في الاتفاقيات.

جامعة الحدود الشمالية
أمانة مجلس الجامعة

الباب السابع: الدعم والتمويل والعلاقات التعاقدية

المادة الخامسة والعشرون: مسارات دعم المشروعات الابتكارية

يجوز دعم المشروع بواحد أو أكثر من المسارات الآتية، وفق التقييم والاعتماد والميزانية المتاحة:

1. الدعم الاستشاري والفني وتطوير الفكرة ونموذج العمل.
2. تطوير النموذج الأولي والاختبارات والتحقق الفني.
3. إعداد دراسة الجدوى والتحقق من السوق.
4. حماية الملكية الفكرية بالتنسيق مع المكتب.
5. الاحتضان أو التسريع ومساحات العمل المشتركة.
6. الربط بشريك صناعي أو مستثمر أو جهة مانحة.
7. الترشيح لتمويل داخلي أو خارجي.
8. الدعم الإجرائي لتأسيس الكيان القانوني بواسطة مؤسسين نظاميين مؤهلين.
9. دعم التسويق ونقل التقنية والتوسع والتخارج.

المادة السادسة والعشرون: التمويل الأولي

يجوز تقديم منح مالية صغيرة للمشروعات الابتكارية والشركات الناشئة لبناء النماذج الأولية أو تأسيس الكيان القانوني أو استكمال متطلبات دخول السوق. وتحدد اللجنة الدائمة قيمة الدعم بناءً على توصية المركز، في حدود الاعتماد والتفويض المالي؛ وما جاوز ذلك يرفع إلى صاحب الصلاحية.

وتحدد اتفاقية المنحة أوجه الصرف، وآلية المتابعة، والتقارير، وملكية الأصول المشتراة، وحالات الاسترداد أو الإيقاف، ولا تعد المنحة استثماراً أو قرضاً أو التزاماً بتمويل لاحق ما لم ينص على خلاف ذلك في وثيقة معتمدة.

المادة السابعة والعشرون: الوثائق المنظمة للعلاقة

تنظم العلاقة بين الجامعة وصاحب المخرج والشركة والأطراف الثالثة، بحسب الحاجة، من خلال وثائق مستقلة تشمل:

1. نموذج الإفصاح عن المخرج والمصالح.
2. اتفاقية السرية وعدم الإفصاح.
3. اتفاق تحديد الملكية والمساهمين في إنتاج المخرج.
4. اتفاقية الترخيص.
5. اتفاقية الاحتضان ومؤشرات الأداء.
6. اتفاقية استخدام المرافق والمختبرات والبيانات.
7. اتفاقية حق استحقاق الأسهم مقابل الاحتضان.
8. اتفاق المساهمين أو الشركاء عند انطباقه.
9. اتفاقية المنحة أو الدعم المالي.
10. اتفاقيات الشركاء الصناعيين والمستثمرين والأطراف الثالثة.

ولا ينشئ أي تفاهم شفهي أو مراسلة غير معتمدة التزاماً على الجامعة.

المادة الثامنة والعشرون: تقييم الحصص أو الأسهم والمساهمات

إذا كانت الملكية الفكرية مملوكة للجامعة، فإنها ترخص للشركة ولا تقدم بوصفها ملكاً شخصياً للمبتكر. أما الحصص أو الأسهم التي تمنح للمبتكر أو للجامعة مقابل خدمات أو حقوق، فتقيّم وتنفذ وفق نظام الشركات وشكل الشركة ووثائقها وقراراتها، وبعد مراجعة الإدارة القانونية والجهة المالية.[2]

وإذا قدم طرف حقاً عينياً يملكه شخصياً، فيخضع تقييمه لمتطلبات الحصص العينية والمقيم المعتمد متى لزم ذلك نظاماً.

جامعة الحدود الشمالية
أمانة مجلس الجامعة

الباب الثامن: المسؤولية والمتابعة والمخالفات والتخارج

المادة التاسعة والعشرون: استقلال الشركة والمسؤولية

تتمتع الشركة بشخصية وذمة مالية مستقلة، وتتحمل وحدها ديونها والتزاماتها ومخاطرها التشغيلية. ولا تتحمل الجامعة أو المركز أو المكتب أو المبتكر أو منسوبو الجامعة ديون الشركة أو خسائرها إلا في حدود التزام تعاقدي مكتوب أو مساهمة نظامية قائمة.[2]

ولا يعد الترخيص أو الاحتضان أو الدعم أو استخدام المرافق ضماناً من الجامعة لنجاح الشركة أو التزاماتها تجاه المستثمرين أو العملاء أو العاملين أو الغير.

المادة الثلاثون: المتابعة والتقارير

يلتزم المركز بمتابعة الشركات والمشروعات المدعومة وفق مؤشرات الأداء والاتفاقيات، وله طلب التقارير والبيانات والمستندات اللازمة للتحقق من الالتزام، بالتنسيق مع المكتب والإدارة القانونية والجهة المالية.

وتحدد الاتفاقيات دورية التقارير، وحقوق التدقيق، وضوابط سرية المعلومات، والإجراءات التصحيحية.

المادة الحادية والثلاثون: معالجة الإخلال والجزاءات التعاقدية

عند إخلال الشركة أو المستفيد باتفاقيات الترخيص أو الاحتضان أو الدعم، يخطره المركز كتابةً بالمخالفة ويمنحه مهلة مناسبة للمعالجة، ما لم تكن المخالفة جسيمة أو يتعذر علاجها. ويجوز، بحسب طبيعة الإخلال وجسامته وبعد مراجعة الإدارة القانونية، اتخاذ واحد أو أكثر من الإجراءات الآتية:

1. طلب معلومات أو مستندات إضافية.
2. اعتماد خطة تصحيحية ومتابعة تنفيذها.
3. تعليق بعض خدمات الدعم أو صرف المنحة.
4. استرداد المبالغ المصروفة في غير أغراضها.
5. تعليق أو إنهاء الاحتضان أو استخدام المرافق.
6. إنهاء أو فسخ اتفاقية الترخيص وفق أحكامها.
7. إلغاء الإذن باستخدام اسم الجامعة أو شعارها.
8. المطالبة بالتعويض أو اتخاذ الإجراءات النظامية.
9. إحالة المخالفة إلى الجهة التأديبية أو القضائية المختصة عند اللزوم.

وتعتمد الإجراءات الجوهرية من صاحب الصلاحية وفق مصفوفة الصلاحيات.

المادة الثانية والثلاثون: إغلاق المشروع أو إيقاف الدعم

يجوز إغلاق المشروع أو إيقاف الدعم إذا ثبت عدم جدواه، أو عدم تحقق تقدم جوهري، أو تقديم بيانات مضللة، أو وجود مخالفة نظامية أو أخلاقية، أو تعارض مع حقوق الغير، أو عدم الالتزام بخطة المعالجة.

ويترتب على الإغلاق أو الإيقاف، بحسب الحالة والعقود، ما يأتي:

1. وقف التمويل والخدمات وإغلاق حساب المشروع.
2. تسوية المنح والمصروفات واسترداد ما صرف بالمخالفة.
3. إعادة المعدات والمواد والأصول المملوكة للجامعة.
4. استمرار التزامات السرية وحقوق الملكية الفكرية وعدم الإفصاح.
5. إلغاء الإذن باستخدام اسم الجامعة أو شعارها أو مرافقها.
6. تحديد مصير البيانات والنماذج الأولية والعينات وفق الأنظمة والعقود.
7. عدم تأثر الحقوق والالتزامات التي نشأت قبل الإغلاق.
8. إخطار صاحب المشروع بقرار مسبب، وإتاحة التظلم أمام الجهة المحددة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ، ما لم تقرر القواعد التنفيذية مدة أخرى.

جامعة الحدود الشمالية
أمانة مجلس الجامعة

المادة الثالثة والثلاثون: التخارج وتغيير السيطرة

يجب أن تنظم اتفاقيات الترخيص والاحتضان وحق استحقاق الأسهم حالات بيع الحصص أو الأسهم، والاستحواذ، والاندماج، والإدراج، وإعادة الشراء، وتغيير السيطرة، وتصفية الشركة، وإنهاء الترخيص. ويشترط إشعار الجامعة مسبقاً بأي واقعة تخارج أو تغيير سيطرة تؤثر في حقوقها.

وتحدد الاتفاقيات، بحسب الحالة، حق الجامعة في استيفاء المقابل المستحق، وآلية نقل أو ممارسة حق استحقاق الأسهم، وتقييم الحقوق، ومعاملة النسبة عند التخفيف، وآثار إنهاء الترخيص، وأولوية السداد، دون إخلال بأحكام نظام الشركات وحقوق الدائنين والغير.

الباب التاسع: المنازعات والرقابة والأحكام الختامية

المادة الرابعة والثلاثون: تسوية المنازعات

تسوى المنازعات الناشئة عن تطبيق هذه السياسات أو الاتفاقيات المرتبطة بها ابتداءً بالتفاوض المباشر، ثم بالوساطة أو التسوية الودية خلال المدد المحددة في العقد، فإن تعذرت التسوية أحيل النزاع إلى القضاء المختص.

ولا يجوز للجامعة الاتفاق على التحكيم إلا بعد استكمال الموافقات النظامية اللازمة؛ إذ تقيد المادة (10/2) من نظام التحكيم اتفاق الجهات الحكومية على التحكيم ما لم توجد موافقة أو إجازة نظامية خاصة.[5]

المادة الخامسة والثلاثون: مؤشرات الأداء والسجلات

يقيس المركز أداء المنظومة من خلال مؤشرات تشمل عدد الإفصاحات والمخرجات المقيمة، وزمن المعالجة، وعدد اتفاقيات الترخيص والاحتضان، وعدد الشركات المؤسسة، والعوائد، والتمويل المستقطب، ونسب البقاء والنمو، والمخالفات، ومستوى رضا المستفيدين.

ويعد المركز تقريراً سنوياً يرفع إلى اللجنة الدائمة وصاحب الصلاحية، مع المحافظة على سرية المعلومات التجارية والشخصية.

المادة السادسة والثلاثون: الأدلة والنماذج التنفيذية

يعد المركز، بالتعاون مع المكتب والإدارة القانونية والجهات المالية، الدليل الإجرائي والنماذج والعقود الاسترشادية اللازمة لتنفيذ هذه السياسات. ولا يعمل بأي نموذج ينشئ التزاماً على الجامعة قبل اعتماده وفق مصفوفة الصلاحيات.

المادة السابعة والثلاثون: التفسير والمراجعة والتعديل

لمجلس المركز تفسير الإجراءات التنفيذية لهذه السياسات في نطاق اختصاصه، بما لا يعدل حكماً فيها ولا ينشئ التزاماً مالياً أو قانونياً على الجامعة. وتحال المسائل النظامية أو حالات الغموض المؤثرة في الحقوق والالتزامات إلى الإدارة القانونية واللجنة الدائمة وصاحب الصلاحية.

ولمجلس المركز اقتراح تعديل هذه السياسات، وتراجع اللجنة الدائمة المقترحات وترفعها إلى صاحب الصلاحية لاعتمادها. وتراجع السياسات دورياً كل سنة أو كلما طرأ تعديل نظامي أو ظهرت حاجة تشغيلية جوهرية.

المادة الثامنة والثلاثون: الأحكام الانتقالية والنفاذ

تراجع الاتفاقيات والمشروعات القائمة عند نفاذ هذه السياسات لتحديد مدى الحاجة إلى مواءمتها، دون المساس بالحقوق المكتسبة أو الالتزامات التعاقدية النافذة إلا باتفاق الأطراف أو وفق النظام.

وتصبح هذه السياسات نافذة من تاريخ اعتمادها من صاحب الصلاحية، وتلغي ما يتعارض معها من سياسات أو قرارات داخلية في حدود سلطة الجهة التي اعتمدتها.



الملحق الأول: مصفوفة الأدوار والمسؤوليات المختصرة

المهمة	المبتكر/صاحب المخرج	المركز	مكتب الملكية الفكرية	الإدارة القانونية	اللجنة الدائمة	صاحب الصلاحية
الإفصاح عن المخرج	R	I	A/R للاستلام	I	I	-
تحديد الملكية ووسيلة الحماية	C	C	A/R	C	I	-
التقييم التجاري ومسار الاحتضان	C	A/R	C	C	I	-
التفاوض التجاري على الترخيص	C	R	C	C	A للتوصية	I
مراجعة العقد	I	C	C	A/R	C	I
اعتماد الترخيص أو الاحتضان أو الدعم	I	R للرفع	C	C	R للتوصية	A
تأسيس الكيان وقيده	I أو مالك بعد التأسيس	C	I	C	I	المؤسسون النظاميون/الجهة المختصة بالقيد
متابعة الالتزام والمعالجة	C	A/R	C	R قانونياً	C	A عند الإجراءات الجوهرية
تأسيس شركة من الجامعة أو اكتساب الجامعة حصة أو أسهماً	I	R للرفع	C	C	R للتوصية	A
التخارج أو تغيير السيطرة	I	R للمتابعة	C	R للمراجعة	R للتوصية	A

R: منفذ، A: صاحب المساءلة أو الاعتماد، C: مستشار، I: محاط علماً.

ملاحظة: تخضع حالة تأسيس شركة من الجامعة أو دخولها شريكاً أو مساهماً للمادة الحادية عشرة، ويقتصر دور المركز على إعداد الملف ورفعه، ودور اللجنة الدائمة على الدراسة والتوصية، ويصدر الاعتماد من الجهات صاحبة الصلاحية وفق الأنظمة واللوائح والقرارات النافذة.

جامعة الحدود الشمالية
أمانة مجلس الجامعة

المراجع

[1]: https://www.cua.gov.sa/regulations/%D9%84%D8%A7%D8%A6%D8%AD%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AD%D8%AB-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%85%D9%8A-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%A8%D8%AA%D9%83%D8%A7%D9%85%D8%B1-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%A7%D9%85/ "لائحة البحث العلمي والابتكار في الجامعات، مجلس شؤون الجامعات"، ولا سيما المادة (61).

[2]: https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/a8376aea-1bc3-49d4-9027-aed900b555af/1 "نظام الشركات، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء"

[3]: https://www.hrsd.gov.sa/sites/default/files/2026-01/lay-ht-almward-albshryt-fy-alkhdmt-almdnyt--mttb-t-29rjb-1447h.pdf "اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية، وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية"

[4]: https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/8ee74282-7f0d-49ff-b6ee-aafc00a3d801/1 "مرسوم إصدار نظام الجامعات — الأحكام الانتقالية للجامعات غير المشمولة، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء"

[5]: https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/5535039e-13da-43f6-8f53-a9a700f26485/1 "نظام التحكيم، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء"

[6]: https://www.kfu.edu.sa/ar/Documents/PolicyPa2021/assets/pdf/7-Incentives-Rewards-Policy.pdf — سياسة إدارة الأفكار الابتكارية في جامعة الملك فيصل

